

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/45  
9 August 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

منع التمييز

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ واردة من الممثل الدائم لسنغافورة

لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ووجهة إلى رئيس الدورة

الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أتشرف بالإشارة إلى الفقرة ٥٠ من التقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1) الذي أعده السيد دافيد فايسبورت، المقرر الخاص المعين بحقوق غير المواطنين، فيما يتعلق بسنغافورة.

ولقد ذكر السيد فايسبورت أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت عن قلقها "لأن عمال المنازل الأجانب يحظر عليهم العمل أثناء النظر في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد أصحاب عملهم، وأن هذا يرغم هؤلاء العمال على مغادرة سنغافورة دون انتظار الحصول على تعويض منهم". وأشار أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت أنه في حين أن الذكور من مواطن سنغافورة يمكنهم أن ينقلوا جنسيتهم إلى أطفالهم المولودين في الخارج، لا يمكن للإناث من مواطن سنغافورة القيام بذلك. ولذلك فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على "تعديل القانون الخاص بالجنسية بغية القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك سحب تحفظها على المادة ٩ من العهد".

وبخصوص مسألة عمال المنازل الأجانب، فإن سنغافورة تنظر بجدية إلى الشكاوى المقدمة من عمال المنازل الإناث ضد أصحاب عملهن. وعموماً القانون الجنائي لسنغافورة، يتعرض أصحاب العمل لعقوبات مشددة إذا قاموا بإساءة معاملة الإناث اللائي يعملن لديهن كعاملات منازل أو الاعتداء عليهن. ولدى تلقي مثل هذه الدعاوى، تتخذ الدوائر التابعة للنائب العام كافة الخطوات المعقولة لتقييمها دقيقاً وإذا كانت هناك أدلة كافية لاثباتها تسهر على تقديم أصحاب العمل للمحكمة لمقاضاتهم. والسلطة القضائية لديها جداول زمنية دقيقة لا تسمح بأي تأخير لا مبرر له ودون داع في الفصل في الدعاوى المرفوعة. ويسمح لعمال المنازل الأجانب بالبحث عن عمل لمدة ستة شهور أو أكثر تبعاً لتوصيات إدارة التحقيق أو المحاكم، في الوقت الذي يساعدون فيه السلطات في التحقيقات أو أثناء جلسات سماع الدعوى في المحكمة وذلك في إطار خطة العمل المؤقت. وفي إطار هذه الخطة يمنح تصريح عمل للعامل الذي يلزم بالبقاء في سنغافورة للمساعدة في الدعوى.

أما بقصد مسألة الجنسية، فقد أوضحت سنغافورة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يمكن لكلا الرجال والنساء من مواطني سنغافورة أن ينقلوا جنسيتهم لأطفالهم المولودين في الخارج. ذلك أن المادة ١٢٢(١) من دستور سنغافورة تسمح بمنح الجنسية بحكم الأصل لأي طفل مولود في الخارج من أب سنغافوري. ويكفل دستور سنغافورة أيضاً وسيلة بسيطة وسريعة كي يصبح الأطفال المولودين في الخارج من أمهات سنغافوريات مواطنين بحكم التسجيل.

وأرجو التكرم بتعظيم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) فان كوبالا مينون

سفير

الممثل الدائم